جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ الموافق (٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢٥)	السنة
١٨٩		١٩٩ هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الصحـــة والسـكـــان	قـرار رقـم ٢٢٨ لسـنة ٢٠٢٥	٣
وزارة الإسكـــان والمـــرافـــق والـمـجـتـمـعـات الـعـمـرانـيـة	قرارات أرقام من ٧١٢ إلى ٧١٩ ومن ٧٧٢ إلى ٧٧٤ لسـنة ٢٠٢٥	٦-٢٩
مديريـة التضامـن الاجتماعـى بالقاهـرة	قـرار قيد رقم ١٢٤٤١ لسـنة ٢٠٢٥	٣١
مديريـة التضامـن الاجتماعى ببورسـعيد	ملخص قـرار قيـد جمعيـة	٣٢
مديرية الزراعة - محافظـة الوادى الجديد	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	٣٤
الإدارة العامـة لشـئون التعـاون الزراعـى	اسـتدراك	٣٦
إعـــلانـــات مـخـتـلـفـة	إعلانـات الـوزارات والهيئـات والمصالـح	٣٧
	إعلانـات فقـد	-
	إعلانـات مناقصات وممارسـات.....	-
	إعلانـات بيـع وتأجيـر	-
	حجـوزات - بيـوع إداريـة	-

قــرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون شــركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لســنة ٢٠٢٥ بتحديد نســبة العــلاوة الدورية للمخاطبين بقانــون الخدمــة المدنية ومنح علاوة خاصــة لغير المخاطبين بقانــون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الاضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلــى قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لســنة ٢٠٠٢ بتحويــل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير قطاع الاعمال العام رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وبناء على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذى للشــركة القابضة للمســتحضرات الحيوية واللقاحات ؛

قــرر :

مادة ١ - تكون العلاوة الدورية السنوية للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٢٥ بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠٢٥

كما تمنح الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة العاملين بها اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠٢٥ منحة شهرية من موازناتها الخاصة بنسبة (٥٪) من الأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠٢٥ ، ولا تضم هذه المنحة الشهرية للأجر الأساسى ولا تؤثر على حسابه، وتصرف هذه المنحة كمبلغ مقطوع .

وإذا كان مجموع قيمة كل من العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما أقل من ١٥٠ جنيه شهريًا ، فتزاد قيمة المنحة الشهرية بمقدار هذا الفارق ليصل مجموعهما معا إلى ١٥٠ جنيه شهريًا .

مادة ٢ - تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بألا يقل إجمالى ما يحصل عليه العامل بعد تطبيق العلاوة والزيادات الواردة بالمادة (١) من هذا القرار عن (٧٠٠٠) جنيه شهريًا ، وفى الأحوال التى يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزاد دخل العامل اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٢٥ بالفارق ليصل إجمالى ما يحصل عليه العامل شهريًا إلى مبلغ (٧٠٠٠) جنيه ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسى ولا يؤثر فيه ويصرف كمبلغ مقطوع شهريا تحت مسمى «منحة الحد الأدنى للدخل».

ويقصد بإجمالى ما يحصل عليه العامل شهريًا ، مجموع كل من (الأجر الأساسى، العلاوات بأنواعها ، البدلات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهرى ، نصيب الشهر من منح أو مكافآت المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيا كان مسماها وفقا للائحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصة العامل فى التأمينات الإجتماعية .

ولا يدخل فى إجمالى ما يحصل عليه العامل شهريًا عند تحديد مبلغ الـ ٧٠٠٠ جنيه المشار إليه ، ما يلى :

١ - مقابل ساعات العمل الإضافية .

٢ - حصة العامل فى الأرباح السنوية .

٣ - تكلفة التأمين الصحى أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها) .

مادة ٣ - على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما بالمادة (١) من هذا القرار وكذا تطبيق الحد الأدنى لإجمالى ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون (٧٠٠٠) جنيه وذلك كله إعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠٢٥ .

مادة ٤ - على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بالتنسيق مع الشركات التابعة لها اتخاذ ما يلزم من تدابير للإلتزام بتطبيق أحكام هذا القرار، على أن يتم توحيد تاريخ التطبيق والصرف للشركات التابعة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتطبق أحكامه إعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/٢٢

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

ووزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون المشار اليه وتعديلاته؛

وعلى كتابى السيد اللواء السكرتير العام لمحافظة القاهرة رقمى ٣٢٦٣/٢٠٢٤ ، ١٢٤٣٨/٢٠٢٥ ومرفقاتهما والتى منها رأى اللجنة الدائمة للحفاظ على التراث المعمارى والعمرانى المتميز بالمحافظة بشأن العقار الكائن ٩٣ شارع أبو بكر الصديق - مصر الجديدة وكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٥٤١٦/٢٠٢٥ بالرأى فى تنفيذ الحكم؛

وعلى صورة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الاولى - موضوع المذيلة بالصيغة التنفيذية فى الطعن رقم ١٤١٠١ لسنة ٦٧ ق. عليا بجلسة ٢٠٢٤/٢/١٩ بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه ... ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٤ المتضمن بانه لا مانع من اعداد مشروع قرار بحذف العقار سالف الذكر شريطة ورود كتاب هيئة قضايا الدولة بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة - قطاع الإدارية العليا - قسم المحكمة الإدارية العليا (أ) صادر رقم ٥٤١٦ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ بالرأى فى تنفيذ الحكم ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل ، والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (٩٣) شارع أبو بكر الصديق - ق (٥) مربع (١٦٣) - حى مصر الجديدة برقم مسلسل (٢٤٥) ورقم توثيق ٢٠٨٠٠٠٠٣٧٣ من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة تنفيذاً للحكم القضائى الصادر بجلسة ٢٠٢٤/٢/١٩ فى الطعن رقم ١٤١٠١ لسنة ٦٧ ق.عليا ، وذلك بمراعاة الضوابط الواردة من هيئة قضايا الدولة بهذا الخصوص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة الفيوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٧ المتضمن إضافة العقار ملك ورثة السيد/ معوض سليمان - شارع البوستة الفيوم - رقم توثيق (١٤٠٠٠٠٠١٠٠) لسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الفيوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة رقم (٤٩٤) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ ومرفقاته ، والطلب المقدم من صاحب الشأن ومرفقاته وارد قطاع الإسكان والمرافق رقم (٢٠٢٥/٢٢١٧) بخصوص العقار المشار إليه ؛

وعلى الصورة التنفيذية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة السابعة والثلاثون أفراد - الفيوم فى الدعوى رقم ٨١٨٦ لسنة ٥ ق بجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٧ فيما تضمنه من إضافة العقار المشار إليه ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة فرع الفيوم ثان - قسم القضاء الإدارى - رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن أنه لا مانع من تنفيذ الحكم وفقًا لمنطوقه وما قام عليه من الأسباب مع مراعاة ضوابط التنفيذ المقررة قانونًا ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن بأنه لا مانع من إعداد مشروع القرار الوزارى بحذف العقار ملك ورثة السيد/ معوض سليمان - شارع البوستة - الفيوم... ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل ، والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار ملك ورثة السيد/ معوض سليمان - شارع البوستة الفيوم - رقم توثيق (١٤٠٠٠٠٠٠١٠٠) من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الفيوم تنفيذًا للحكم القضائى الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ فى الدعوى رقم ٨١٨٦ لسنة ٥ ق، وذلك بمراعاة الضوابط الواردة من هيئة قضايا الدولة بهذا الخصوص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون المشار اليه وتعديلاته ؛

وعلى كتاب مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة الجيزة رقم ١٤١٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ ومرفقاته بخصوص رأى لجنة المنشآت غير الآيلة للسقوط بشأن العقار الكائن ٩ شارع السد العالى - الدقى ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى - الدائرة الرابعة المذيلة بالصيغة التنفيذية فى الدعوى رقم ٦٥٩٤٩ لسنة ٧٣ق بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢ بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه... ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة - قطاع القضاء الإدارى أول- قسم قضاء إدارى سادس صادر رقم (١٢٠٥٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ بالرأى فى تنفيذ الحكم؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن بانه لا مانع من اعداد مشروع قرار بحذف العقار سالف الذكر ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (٩) شارع السد العالى - الدقى من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الجيزة تنفيذاً للحكم القضائى الصادر بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢ فى الدعوى رقم ٦٥٩٤٩ لسنة ٧٣ ق بمراعاة الضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ١٢٠٥٣ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون المشار اليه وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بمحافظة الإسكندرية رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٣ المرفق به كتاب هيئة قضايا الدولة قسم الإدارية العليا (أ) الصادر برقم ٣١٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم الصادر فى الطعن رقم

٦٢/٦٢٨٨١ ق. عليا بشأن العقار رقم ٤٢ شارع محمد فريد (سابقًا ٢٠ وينجت) بولكلى - قسم الرمل - حى شرق الإسكندرية ، وكتاب السيد الفريق محافظ الإسكندرية رقم ٢٠٢٥/١٤٧/١ ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى المذيلة بالصيغة التنفيذية فى الطعن رقم ٦٢٨٨١ لسنة ٦٢ ق. عليا بجلسة ٢٠٢٢/٤/١٦ بقبول الطعن شكلًا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ... ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن انه لا مانع من اعداد مشروع القرار الوزارى بحذف العقار المشار إليه ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٤٢) شارع محمد فريد (سابقًا ٢٠ وينجت) بولكلى - قسم الرمل - كود رقم (١٤٤٨) من سجلات التراث المعمارى بمحافظة الإسكندرية تنفيذًا للحكم القضائى الصادر فى الطعن رقم ٦٢٨٨١ لسنة ٦٢ ق.عليا بجلسة ٢٠٢٢/٤/١٦ بمراعاة الضوابط الواردة من هيئة قضايا الدولة بهذا الخصوص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد المبانى ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون المشار اليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية - الدائرة الثانية (السادسة والعشرون) فى الدعوى رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٤ق بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٧ بقبول الدعوى شكلًا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.... ؛

وعلى صورة الحكم القضائى الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى - موضوع) فى الطعن رقم ٢٤٩٧٢ لسنة ٥٩ ق. عليا بجلسة ٢٠٢٣/١/٢١ بقبول الطعن شكلًا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى..... ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن أنه يتعين إعداد مشروع قرار وزارى بسحب القرار رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

سحب القرار الوزارى رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه فى مادته الثالثة من حذف العقار ٩ تنظيم ٧ صفيحة شارع ٥٢ ناحية سيدى بشر بحرى والمقيد تحت رقم جرد ١٣٩٠ شياخة سيدى بشر ٣ قسم المنتزه من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الإسكندرية الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ، مع ما يترتب على ذلك من أثار وذلك تنفيذًا للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٤٩٧٢ لسنة ٥٩ ق عليا بجلسة ٢٠٢٣/١/٢١، والإبقاء على قيد العقار بذات عنوانه الوارد بالكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه وهو «فيلا ٧ عبد الوهاب ثروت -٧ صفيحة - رقم العوايد ١٣٩٠ حى المنتزه» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ بقيد بعض العقارات المتميزة بسجلات التراث المعمارى بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١٧ بحذف العقار رقم ٦ شارع حافظ إبراهيم وممفيس - حى الشرق من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون المشار اليه وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء السكرتير العام - محافظة بورسعيد رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٢٥ ومرفقاته بخصوص الإجراءات التى تم اتخاذها حيال العقار عاليه ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧١٧٧٦ لسنة ٦١ ق.ع جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠ بإلغاء حكم أول درجة الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٨٩ لسنة ١ ق، والقضاء مجددًا برفض الدعوى؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن بانه لا مانع من اعداد مشروع قرار بسحب القرار رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

سحب القرار الوزارى رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١٧ فيما تضمنه من حذف العقار رقم ٦ شارع حافظ إبراهيم وممفيس - حى الشرق تنفيذًا للحكم القضائى الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٠ فى الطعن رقم ٧١٧٧٦ لسنة ٦١ ق.ع ، والإبقاء على قيده بسجلات التراث المعمارى بمحافظة بورسعيد الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات السيد رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ المتضمن إضافة العقار رقم ٢٥ شارع الثورة (السكة الجديدة)- حى غرب المنصورة لسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون المشار اليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة - الدائرة الأولى أفراد (٦٦) فى الدعوى رقم ١٥٨١٢ لسنة ٣٨ ق بجلسة ٢٠٢٠/١١/١٧ ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة ثان - القضاء الإدارى رقم ٢٤١٣٨ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ الوارد لحى غرب المنصورة برقم ١٨٤١ لسنة ٢٠٢١ متضمنًا الإفادة بأن أحكام مجلس الدولة واجبة النفاذ طبقا لنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى كتاب السيد أ/ السكرتير العام بمحافظة الدقهلية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٥ ومرفقاته منها صورة مماثلة من الحكم الصادر فى الدعوى عاليه بعد تصحيحه بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ وصورة تقرير أعمال لجنة الحصر بالمحافظة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ المعتمد من السيد اللواء المحافظ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن بأنه لا مانع من اعداد مشروع قرار وزارى بحذف العقار....؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٢٥) شارع الثورة (السكة الجديدة) - حى غرب المنصورة من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الدقهلية تنفيذًا للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ١٥٨١٢ لسنة ٣٨ ق بجلسة ٢٠٢٠/١١/١٧ فى ضوء قيام محكمة القضاء الإدارى بتصحيح الخطأ المادى الوارد بالحكم المشار إليه بناءً على طلب المدعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة لإعداد إشتراطات حماية مبانى ومنشآت المحال العامة من أخطار الحريق ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بشأن العمل بإشتراطات حماية المحال العامة القائمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ من أخطار الحريق ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل باشـتراطات حماية المحال العامة القائمة - الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ من أخطار الحريق .

(المادة الثانية)

يتولـى المركـز القومى لبحوث الإسـكان والبناء العمل على نشـر الاشـتراطات والتعريف بها والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشـر هذا القـرار فـى الوقائع المصريـة على نفقـة الاتحاد المصـرى لمقاولى التشييد والبناء .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعمارى لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ بقيد بعض العقارات بسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتابين رقمى (٤٧٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ ، (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى - رئيس لجنة التظلمات بالكتاب رقم (٩٢٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ بشأن قرار لجنة التظلمات من قرارات لجان حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٣) شارع قولة من ميدان الجمهورية - عابدين - برقم توثيق (٠٣١٩٠٠٠٠٤٩) حى عابدين من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

إضافة العقارات التالية بحى الأزبكية - المنطقة الغربية لسجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة وبيانهم كالتالى :

(٥) شارع الألفى برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠١٨) .

(٧) شارع الألفى برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠١٩) .

(٩) شارع الألفى برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٢٠) .

(١١) شارع الألفى برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٢١) .

(المادة الثالثة)

حذف الفيلا رقم (٨) شارع النهضة ق(٢) - حى المعادى - برقم توثيق (٠٤٢٧٠٠٠٠٠٤٩) من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تقدير القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المبانى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقدير القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المبانى ؛

وعلى ما ورد من جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة رئيس لجنة التسعير - هيئة المجتمعات العمرانية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق والسيد الدكتور رئيس جهاز التفتيش الفنى على اعمال البناء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تقدر القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المبانى والأعمال شاملاً أعمال سند جوانب الحفر والأساسات والهيكل والمبانى وجميع أنواع التشطيبات الداخلية والخارجية كالاتي :

١٤٠٠ جنيه (ألف وأربعمائة جنيه) للمتر المسطح من المبانى الواقعة بنطاق محافظة القاهرة ومدينة الإسكندرية ومدينة الجيزة والمنطقة الإستثمارية بمدينة ٦ أكتوبر بعد الكيلو ٢,٥٠ حتى الكيلو ٢٨ على طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى والمناطق السياحية والصناعية.

٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه) للمتر المسطح من المبانى الواقعة بنطاق مدن ومراكز باقي المحافظات.

٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) للمتر المسطح من المبانى الواقعة بنطاق القرى.

١٤٠٠ جنيه (ألف وأربعمائة جنيه) لمدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الواقعة فى نطاق محافظات القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية .

١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لمدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الواقعة فى نطاق باقى المحافظات فيما عدا محافظات الوجه القبلى .

٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه) لمدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الواقعة فى نطاق محافظات الوجه القبلى .

(المادة الثانية)

١ - تقدر قيمة تكاليف إنشاء المتر الطولى من الأسوار بنسبة (٢٥٪) من فئة المتر المسطح للمبانى طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار.

٢ - تقدر قيمة تكاليف تشطيبات الواجهات الخارجية لعقار قائم بنسبة (٥٪) من فئة المتر المسطح للمبانى طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار مضروباً فى مساحة الأدوار التى سيتم تشطيب واجهاتها.

٣ - تقدر قيمة تكلفة التعديل أو التدعيم أو الترميم أو كليهما بنسبة (١٠٪) من فئة إنشاء المتر المسطح طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار مضروباً فى مساحة الوحدات التى سيتم تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها.

٤ - تقدر قيمة تكلفة هدم المتر المسطح للمبانى والمنشآت الآيلة للسقوط بنسبة (١٠٪) من فئة إنشاء المتر المسطح طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار.

٥ - تقدر قيمة تكلفة المتر الطولى لسند جوانب الحفر والجار بنسبة (٥٠٪) من سعر المتر المسطح طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار عند الترخيص لأعمال سند جوانب الحفر فقط.

٦ - تقدر قيمة تكلفة أعمال إنشاء محطات المحمول وما شابهها على أساس فئة المتر المسطح طبقا للمادة الأولى من هذا القرار مضروباً فى مسطح البرج عند منسوب القاعدة مقاسًا من الخارج مضروباً فى ربع الارتفاع الكلي.

٧ - تقدر قيمة تكلفة إنشاء الصوامع وما شابهها على أساس فئة المتر المسطح طبقا للمادة الأولى من هذا القرار مضروباً فى المسطح الأفقى للصومعة و ما شابهها عند منسوب القاعدة مقاسًا من الخارج مضروبا فى ربع الارتفاع الكلى .

(المادة الثالثة)

يلتزم المهندسون والمكاتب الهندسية المتقدمة بطلب الحصول على تراخيص البناء والجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالأسعار الموضحة عاليه عند تطبيق أحكام المادة (٤٥) من قانون البناء بشأن حساب قيمة التأمين المستحق بواقع (٢,٠٪) من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات ، وكذا حساب قيمة الأعمال عند تطبيق أحكام المادة (٤٦) من قانون البناء الخاصة بشرط تقديم وثيقة تأمين قبل صرف تراخيص البناء والتعليات وعند تطبيق أحكام المادة (٥٥) من قانون البناء بشأن التعاقد مع مقاول لتنفيذ الأعمال.

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالأسعار الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار عند حساب قيمة تكلفة الأعمال المخالفة عند تحرير محاضر المخالفات.

على أن تُحسب التكاليف المرحلية لما يتم ضبطه من مخالفات طبقًا للآتى :

(٥٥٪) للهيكل الإنشائى تؤخذ على النحو التالى :

(١٥٪) للأساسات.

(١٥٪) لأعمال الأعمدة (خرسانة - حديد - وما إلى ذلك).
(٢٥٪) لأعمال السقف (خرسانة - حديد - الوميتال - وما إلى ذلك).
(١٥٪) لأعمال مبانى الحوائط (خرسانة - طوب - وما إلى ذلك).
(٨٪) لأعمال نجارة الأبواب والشبابيك.
(٥٪) للأعمال الصحية.
(٨٪) لأعمال البياض والتشطيبات الداخلية.
(٤٪) للأعمال الكهربائية.
(٥٪) لأعمال التشطيبات الخارجية للواجهات.

خوازيق التحميل :

(٥٠٪) من تكاليف إنشاء المتر المسطح على أن تحتسب طبقًا لمساحة الدور المقام فوق الخوازيق مباشرة.

الحوائط الساندة :

(٥٠٪) من تكاليف إنشاء المتر المسطح لكل متر طولى افقى من الحائط الساند قيمة تكلفة الأعمال المخالفة عند تحرير محاضر المخالفات للأعمال الواردة بالمادة الثانية يتم الالتزام بالتكلفة والنسب الواردة فى نفس المادة.

قيمة تكلفة الأعمال المخالفة لأعمال الهدم بدون ترخيص للمبانى والمنشآت الآيلة للسقوط الخاضعة لأحكام قانون البناء بذات التكلفة المبينة بالمادة الأولى وبالنسب الواردة بحساب التكاليف المرحلية لما يتم ضبطه من مخالفات من المادة الرابعة من هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢٣

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعمارى بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣١ لسنة ٢٠١٠ بتدقيق وتصحيح تبعية عدد من العقارات فى سجلات التراث المعمارى بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة بعض العقارات بحى الأزبكية لسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتب أرقام (٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ ، (٦٩٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١، (٧٥٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقار «وحدة مرور الجزيرة وبولاق بمنطقة رملة بولاق - أرض الملح والصودا» برقم توثيق (٠٣٢٢٣١٠٠٠٠٢٢) حى بولاق أبو العلا بسجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

حذف العقارين التاليين من سجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة :

(٢٠) شارع الجد برقم توثيق (٠٣٢١١٠٠٠٠١٩) حى باب الشعرية .

(١٣) شارع سيف الدين المهرانى برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٢) حى الأزبكية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٤١ لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية العسلية للتنمية .

التابعة لإدارة : الخليفة الاجتماعية .

عنوانها : (٢٠) ش الكردى - الخليفة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى ببورسعيد

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص قرار قيد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى ببورسعيد

اسم الجمعية من واقع لائحة النظام الأساسى : آل شليل الخيرية .

عنوانهـا : (حى الضواحى - منطقة القابوطى عقار رقم ٢٨ ، ٢٢ بلوك رقم (١) الدور الأول) .

قسم : الضواحى .

محافظة : بورسعيد .

تم قيدها برقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

ملخص النظام الأساسى للجمعية

ميادين عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الأسرة .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٥ - الخدمات الصحية .

٦ - التنظيم والإدارة .

٧ - حماية المستهلك .

أغراض الجمعية :

طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى محافظة بورسعيد .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

قيمة رسم الانضمام ٥٠٠ (خمسمائة) جنيه تؤدى مرة واحدة وقيمة الاشتراك السنوى ٥٠ (خمسون) جنيهًا تودى سنويًا .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/٢٧

مدير المديرية

د / إنجى حسن عبد الرحيم

مديرية الزراعة - محافظة الوادى الجديد

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بمحافظة الوادى الجديد المعاد شهرها برقم (٣٩) فى ١٩٨١/٦/٢٩ وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية رقم (١٦٨) تابع فى ١٩٨١/٧/١٩

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ المنعقدة قانونًا لتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) :

البند رقم (٨) :

يجوز للجمعية التعاونية الزراعية المركزية بعد موافقة الجمعية العمومية لها واخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية (مشروع تصنيع وتعبئة وتغليف البلح - تعبئة وتسويق الحاصلات الزراعية - وتوفير الأسمدة الازوتية للجمعيات المحلية - وتوفير الأسمدة الفوسفاتية والمخصبات والمبيدات الزراعية للجمعيات وتوفير شكائر الزماط الخاصة بنخيل البلح للمزارعين على مستوى المحافظة مما يلزم المزارعين).

البند رقم (٩) :

توفير احتياجات الأعضاء وغير الأعضاء من الآلات الزراعية وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المحلى والاستيراد وتصدير الإنتاج النباتى والحيوانى .

ثانيًا - تعديل المادة رقم (٤١) :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة مقابل حضور الجلسات قدرها ٥٥٠ جنيه (فقط خمسمائة وخمسون جنيهًا) عن كل جلسة بحيث لايقل ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن ٢٤ جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد ١٢ جلسة على الاقل ويسترد أعضاء مجلس الإدارة مقابل بدل الانتقال الفعلى ذهاب وعودة وأيضًا الانتقالات الداخلية على أن يكون بدل المبيت عن خارج المحافظة قدرها ٣٥٠ جنيه (فقط ثلاثمائة وخمسون جنيهًا) بحد أقصى ثلاث ليالى للعضو أما فى حاله المبيت أكثر من ثلاث ليالى يقدم العضو مذكرة مسبقة بذلك أما بالنسبة للمبيت داخل المحافظة يصرف قدرها ٢٠٠ جنيه (فقط مائتا جنيه) عن الليلة الواحدة.

قيدت هذه التعديلات بسجلات الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة.

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

محاسب/ محمد فهيم يوسف

مديرية الزراعة - محافظة الوادى الجديد

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

(استدراك)

نشر بعدد الوقائع المصرية رقم (٦٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ ملخص قرار الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الاغراض للإنتاج الزراعى بناحية الخارجة - مركز الخارجة المعاد شهرها برقم (١) فى ١٩٨١/٣/١٠ وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٦٢) تابع فى ١٩٨١/٣/١٦

اجتمعت الجمعية العمومية غير عادية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية و المنعقدة قانونا على النحو التالى :

اسم الجمعية خطأ والصواب هو : الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الاغراض للإنتاج الزراعى كما ذكر بالفقرة أولاً مادة (٨)

رقم المادة خطأ والصواب هو مادة (٥)

ويجوز للجمعيات التعاونية، بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة، أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

قيدت هذه التعديلات بسجلات الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة.

مدير عام شئون التعاون الزراعى

محاسب/ محمد فهيم يوسف

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعـــلان)

تعلــن الهيئة المصرية العامة للمســاحة بأنه صدر قــرار المنفعة العامة رقم ٣٦٨٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة طه شبرا الابتدائية المشتركة رقم (٣٤٥) تربية وتعليم ناحية طه شبرا - مركز قويسنا .

طبقًا للمادة الســابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقــارات للمنفعة العامة ســيتم عرض الكشــوف والخرائط المشــتملة علــى البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠٢٥/٩/٢ إلى ٢٠٢٥/١٠/١ فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .

٣ - الوحدة المحلية بطه شبرا - مركز قويسنا .

٤ -مقر العمدية بطه شبرا .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشــوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمســة عشــر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشــوف والخرائط طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٨/٢٦ - ٢٠٢٥/٢٥١٦٠